وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة أسيوط الابتدائية المؤرخ ٢٠١٠/١/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ محكمة مركز الفتح الجزئية ، تتبع محكمة أسيوط الابتدائية ، وتختص بنظر القضايا الواردة من دائرة مركز شرطة الفتح ، ويكون مقرها بالمبنى (د) بمجمع محاكم أسيوط الجديد ، الكائن بشارع الثورة ، ميدان الحرب والسلام ، بمدينة أسيوط ، محافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

تُنشأ محكمة مركز الفتح لشئون الأسرة ، ومكتب لتسوية المنازعات الأسرية ، تتبع محكمة أسيوط الابتدائية ، وتختص بنظر القضايا الواردة من دائرة مركز شرطة الفتح ، ويكون مقرها بالمبنى (د) بمجمع محاكم أسيوط الجديد ، الكائن بشارع الثورة ، ميدان الحرب والسلام ، بمدينة أسيوط ، محافظة أسيوط .

(المادة الثالثة)

تُنشأ نيابة مركز الفتح لشئون الأسرة ، تتبع نيابة شمال أسيوط الكلية لشئون الأسرة ، وتختص بنظر القضايا الواردة من دائرة مركز شرطة الفتح ، ويكون مقرها بالمبنى (د) بمجمع محاكم أسيوط الجديد ، الكائن بشارع الثورة ، ميدان الحرب والسلام ، بمدينة أسيوط ، محافظة أسيوط .

(المادة الرابعة)

يكون مقر انعقاد جلسات مدنى محكمة مركز الفتح الجزئية ، التابعة لمحكمة أسيوط الابتدائية ، بالمبنى (د) بمجمع محاكم أسيوط الجديد ، الكائن بشارع الثورة ، ميدان الحرب والسلام ، بمدينة أسيوط ، محافظة أسيوط .

(المادة الخامسة)

يكون مقر انعقاد جلسات جنح محكمة مركز الفتح الجزئية ، التابعة لمحكمة أسيوط الابتدائية ، بمجمع محاكم أسيوط القديم ، الكائن بشارع الثورة ، ميدان الحرب والسلام ، بمدينة أسيوط ، محافظة أسيوط .

(المادة السادسة)

تُحال إلى المحكمتين المنشأتين بهذا القرار ، القضايا التى أصبحت من اختصاصهما ، بالحالة التى هى عليها ، وتكون إحالة القضايا للمحكمتين المذكورتين لجلسات محددة وبدون مصاريف ، ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة السابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/٣/١

صدر فى ٢٠١٠/١/١٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى